القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب

إعداد
د. راوية سعد زينهم الجزار
المدرس بقسم أصول الفقه
كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات كفر الشيخ
(جامعة الأزهر)

موجز عن البحث

لما كان الإرهاب بجميع أشكاله اعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حق وانتهاكًا لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان لزامًا أن تتضافر الجهود للقضاء عليه، صيانة لضرورات الناس، وأمنهم ومصالحهم، وحماية لهم من تبعات الإرهاب، وانطلاقًا من أهمية الموضوع رأيت أن أكتب بحثًا تحت عنوان: "القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب"؛ ليكون موضوعَ بحثي راجية من الله ﷻ التوفيق والسداد.

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: تحدثت فيها عن أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الأول: تحدثت فيه عن القواعد الأصولية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب، وفيه أربعة مطالب:

المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن القواعد المقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب،

وفيه أربعة مطالب:

الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.

الكلمات المفتاحية: التطرف ، الإرهاب ، القاعدة الأصولية ، القاعدة المقاصدية ، الواجب، دلالة الاقتضاء ، دلالة الإشارة ، المجتهد ، حفظ الدين، حفظ النفس، حفظ العقل، حفظ المال.

Fundamental And Objective Rules Affecting The Treatment Of Extremism And Terrorism

Rawya Saad Zenhom el-Gazzar

Department of Usul al-Fiqh at the faculty of Islamic and Arab studies for girls in Kafr el-Sheikh, Alazhar University , Egypt.

Email: Rawyaelgazzar274.el@azhar.edu.eg

Abstract:

Since terrorism in all its forms is an unlawful assault on the souls of people and their money and a violation of their sanctities, their security and interests, it was necessary for concerted efforts to eliminate it, to safeguard the needs of people, their security and interests, and protect them from the consequences of terrorism, and based on the importance of the topic, I saw that I write a paper under the title: " **Fundamental and objective rules affecting the treatment of extremism and terrorism**" To be the subject of my research, hoping for God success and guidance.

The research consists of an introduction, preface, two sections and a conclusion.

The introduction: I talked about the importance of the subject, the reasons for choosing it, the previous studies, its method and plan.

The preface: it is about defining of the research title and it has four topics.

The first section: I talked about the fundamental rules affecting the treatment of extremism and terrorism and it has four topics.

The second section: I talked about the objective rules affecting the treatment of extremism and terrorism and it has four topics.

The conclusion: it has the most important results and recommendations

Keywords: Extremism, Terrorism, The Fundamental Rule, The Objective Rule, Necessity, Requirement Significance, Signal Significance, Hardworking, Religion Keeping, Self Keeping, Mind keeping, Money Keeping.

مقدمة

الحمد لله مزيل أعذار المكلفين بإرشاد العقول وتمهيد الأصول، الحمد لله واضع الموازين ارتضى لنا دين الإسلام ودعا إليه ، ودعا إلى تحية السلام ودار السلام، وحث عباده على العدل والإحسان، ونهاهم عن الظلم والاعتداء والطغيان، ووعد عباده المؤمنين المتبعين لنهجه القويم وصراطه المستقيم بالتمكين في الأرض والأمان، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنيل قائلها أعظم سول وأبلغ مأمول، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أكرم نبي وأشرف رسول صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ذوي السيف المسلول والفضل المبذول وسلم تسليما كثيرًا ... وبعد:

فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشًا ومعادًا ثم إن الجهل بهذا العلم والبعد عن التمسك بتوجيهات الإسلام، سبب من أسباب الإرهاب الذي أصبح ظاهرة منتشرة في بلاد العالم كله، ولما كان الإرهاب بجميع أشكاله اعتداء على نفوس الناس وأموالهم بغير حق وانتهاكًا لحرماتهم، وأمنهم ومصالحهم، كان لزامًا أن تتضافر الجهود للقضاء عليه، صيانة لضرورات الناس، وأمنهم ومصالحهم، وحماية لهم من تبعات الإرهاب، وانطلاقًا من أهمية الموضوع رأيت أن أكتب بحثًا تحت عنوان: "القواعد الأصولية والمقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب"؛ ليكون موضوعَ بحثي راجية من الله ﷻ التوفيق والسداد.

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره:

ترجع أهمية الموضوع، وسبب اختياري للكتابة فيه إلى عدة أمور أهمها:

١- أهمية الموضوع لأنبه فيه على خطورة الإرهاب، ولأدافع عن الإسلام ضد فرية

الإرهاب التي ألصقت به ظلمًا وزورًا، بسبب الجهل بالعلوم النافعة والتي من بينها علم أصول الفقه.

٢- لبيان أن علم أصول الفقه ساهم في منع الغلو والتطرف والانحراف، وأن له الحظ الأوفر في نشر التفاهم عند الاختلاف، وبيان القواعد الأصولية التي أثرت في علاج ظاهرة التطرف.

٣- رغبتي كمتخصصه في أصول الفقه في بيان أن هذا التخصص له القدرة على المساهمة في علاج التطرف والإرهاب عن طريق القواعد الأصولية.

الدراسات السابقة :

بعد بحثي في المظان المحتملة؛ لم أقف على أي دراسة تناولت موضوع بحثي من قبل بهذا الشكل، وإن كان هناك بعض الدراسات تتعلق بالإرهاب إلا أنها لم تسلك المسلك الأصولي في الطرح والتناول، ولم تهتم بتخريج مسائل الإرهاب على القواعد الأصولية، بل كانت تعالج هذا الموضوع من النواحي الدعوية وقد وقفت منها على كتابين ورسالة، **أما الكتابين فهما:**

١- عوامل التطرف والغلو والإرهاب وعلاجها في ضوء القران والسنة.

٢- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع إعداد: د. إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا

وأما الرسالة فهي:

❖ الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، تأليف عبد الرحمن بن اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة١٤١٣هـ-١٩٩٢مـ

رسالة ماجيستير قدمت لقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ونوقشت سنة ١٤١٢هـ.

منهج البحث :

اتبعت المنهج التالي:

١- استقراء القواعد الأصولية التي تساهم في علاج التطرف والإرهاب.

٢- توثيق القواعد الأصولية من كتب الأصول.

٣- بيان معنى القواعد الأصولية، ومدى حجيتها.

٤- بيان أثر القواعد الأصولية في علاج التطرف والإرهاب ومواجهته.

٥- استقراء المادة العلمية المتعلقة بالإرهاب في ثنايا الكتب.

٦- عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية، وإن كان الاستدلال بجزء منها أشرت إلى ذلك.

٧- تخريج الأحاديث النبوية، والآثار الواردة في ثنايا البحث، فإن كانت في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما، وإن كانت في غيرهما أذكر من خرجها من أهل السنن، والمسانيد مع العناية بذكر درجة الحديث.

٨- الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يحتاج إلى ضبط.

٩- إذا اتحدا مرجعان في العنوان، والمؤلف مختلف مثل: كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي وابن حزم، فإني أذكر اسم الكتاب عند الرجوع إليه مقرونًا باسم مؤلفه؛ دفعًا للإيهام والإلباس.

١٠- ختم البحث بخاتمة أضمنها أهم النتائج التي سأتوصل إليها، وما آراه من توصيات تتعلق بهذه النتائج.

١١- تذيل البحث بفهرس للمصادر والمراجع وفهرس للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

❖ **التمهيد:** في التعريف بعنوان البحث، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف القاعدة الأصولية.
- **المطلب الثاني:** تعريف القاعدة المقاصدية.
- **المطلب الثالث:** مفهوم التطرف والإرهاب، والألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الرابع:** أسباب الإرهاب.

❖ **المبحث الأول: القواعد الأصولية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب،** وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفيه تسع مسائل.
- **المطلب الثاني:** قاعدة دلالة الاقتضاء حجه، وفيه مسألة.
- **المطلب الثالث:** قاعدة دلالة الإشارة حجه، وفيه ست مسائل.
- **المطلب الرابع:** قاعدة المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، وله شروط، وفيه مسألتان.

❖ **المبحث الثاني: القواعد المقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب،** وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** قاعدة حفظ الدين مقصود للشارع، وفيه مسألة.
- **المطلب الثاني:** قاعدة حفظ النفس مقصود للشارع، وفيه أربع مسائل.
- **المطلب الثالث:** قاعدة حفظ والعقل مقصود للشارع، وفيه مسألتان.
- **المطلب الرابع:** قاعدة حفظ المال مقصود للشارع، وفيه ثلاث مسائل.

❖ **الخاتمة: أهم نتائج البحث وتوصياته.**

التمهيد
في التعريف بعنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف القاعدة الأصولية

القاعدة الأصولية: مركب وصفي وتعريف المركب متوقف على تعريف المفردات لذا سوف أقوم بتعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح، وتعريف الأصولية في اللغة والاصطلاح ثم أقوم بتعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقباً

القاعدة في اللغة:

القاعدة: أصل الأُس، وهي: أسس الشيء وأصوله، حسياً كان ذلك الشيء، كقواعد البيت، أو معنوياً: كقواعد الدين أي دعائمه، كما في قوله تعال: ﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾،[١] وقال تعالى: ﴿ **فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ** ﴾ [٢] فالقاعدة في الآيتين الكريمتين بمعنى الأساس وهو ما يرفع عليه البنيان. [٣]

القاعدة في الاصطلاح:

حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه. [٤]

---

(١)جزء من الآية رقم:(١٢٧) من سورة البقرة.

(٢)جزء من الآية رقم:(٢٦) من سورة النحل.

(٣)لسان العرب، ج٣ص٣٦١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢ص ٥١٠.

(٤)غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ج١ص٥١.

ولمزيد من التعريفات يراجع: شرح التلويح على التوضيح، ج١ص٣٤، والأشباه والنظائر للسبكي، ج١ص١١، وتيسير التحرير، ج١ص١٤، وأصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١ص٣١.

كقاعدة الأمر لِلوجوب قاعدة تشمل جميع الأوامر الشرعية التي وَرَدَت في الكتاب والسُّنَّة، فيدخل تحتها جزيئات تعرف منها أحكامها نحو أقم الصلاة وآت الزكاة وحج البيت، ولِذا فإن هذه النصوص تُعَدّ جزئياتٍ لِهذه القاعدة الأصولية، وقاعدة مطلق النهي للتحريم، والإجماع والقياس والاستصحاب حجة، والعام يقبل التخصيص والخاص يقضي على العام ... إلى غير ذلك [١]

الأصولية في اللغة: الأصول: جمع أصل، وهو في اللغة: عبارة عما يفتقر إليه، ولا يفتقر هو إلى غيره.[٢]

وللأصوليين في تعريف الأصل لغة عباراتٌ عديدةٌ، كقولهم: "الأصل ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه"، و"المحتاج إليه"، و"أصل كل شيء ما يستند تحقيق ذلك الشيء إليه"، ويطلق على "الدليل"، وعلى "الراجح"، وعلى "القاعدة، المستمرة" كما يطلق على "المقيس عليه". [٣]

الأصولية في الاصطلاح: كلمة "الأصولية" في عنوان البحث منسوبةٌ إلى علم الأصول، وهو ما عبر عنه البيضاوي بقوله: "أصول الفقه: معرفة دلائل الفقه إجمالًا وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد". [٤]

---

(١)أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٥.

(٢)التعريفات، ص٢٨، والمطلع على ألفاظ المقنع، ص٢٩٠.

(٣)التمهيد لأبي الخطاب، ج١ص٥، والمحصول للرازي، ج١ص ٧٨.

(٤)الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص١٩-٢٨، وقد اختلف العلماء في تعريفه بناء على اختلافهم في موضوع "أصول الفقه" هل هو الأدلة، أو هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، أو هو الأدلة والأحكام، أو هو الأدلة والترجيح والاجتهاد.

لمزيد من التعريفات يراجع: شرح مختصر الروضة، ج١ص١٠٦، وشرح التلويح على التوضيح، ج١ص٣٦، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج١ص١٧.

شرح التعريف:

(**معرفة**): كالجنس في التعريف، تشمل معرفة الدلائل ومعرفة غيرها، والمراد بها العلم.

(**دلائل**): جمع دليل، وهو لغة: المرشد والكاشف، واصطلاحًا: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري مطلقًا ظنًّا أو قَطعًا، وهو قيد أول، خرج به معرفة غير الدلائل: كمعرفة الأحكام؛ فإنها تسمى:" فقهًا".

(**الفقه**): هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وهو قيد ثانٍ، خرج به معرفة أدلة غير الفقه: كمعرفة أدلة التوحيد ونحوها، وإضافة الدلائل إلى الفقه أفادت عموم الدلائل، أي جميع أدلة الفقه، وهي الأدلة الإجمالية، نحو: الأمر لِلوجوب، والنهي لِلتحريم، وهي القواعد الأصولية، كما يشمل الأدلة التفصيلية متفقًا عليها ومختلفًا فيها، وعموم الدلائل أَخرَج معرفة بعض الدلائل: كمعرفة باب أصولي.

والمراد من معرفة دلائل الفقه: معرفة الأحوال المتعلقة بهذه الأدلة، مثل: أن يعرف أن الأمر عند التجرد من القرينة للوجوب، كما أنه ليس المراد بمعرفة الأدلة تَصوُّرها: كأن يعرف الكتاب بأنه كلام الله تعالى المنزل ....، وأن السّنّة هي أقوال وأفعال..، وإنما المراد هو التصديق بأحوالها.

(**إجمالاً**): قيد ثالث، خرج به علم الخلاف وعلم الفقه؛ لأن محل بحثهما الأدلة التفصيلية

(**وكيفية الاستفادة منها**): أي معرفة كيفية استخراج الأحكام مِن الأدلة، بالوقوف على دلالات الألفاظ والتعارض والترجيح ونحوها.

(**وحال المستفيد**): أي معرفة حال المجتهد القادر على استنباط الأحكام الشرعية مِن

الأدلة.[1]

تعريف القاعدة الأصولية باعتبارها لقبًا: بإنعام النظر في كتب الأصول المتقدِّمة لم أجد تعريف مخصوص للقاعدة الأصولية، حيث إن بعض الأصوليين يرى أن القواعد الأصولية لا تختلف عن أصول الفقه، ويدل على ذلك ما جاء في مقدمة جمع الجوامع: " ونضرع اليك في منع الموانع عن اكمال جمع الجوامع الاتي من فني الاصول بالقواعد القواطع" فيه إشارةٌ إلى أن كل ما في كتابه قواعد، وليس فيه إلا أصول الفقه وشيءٌ من أصول الدين؛ إذْ كلمة (مِنْ) ليست للتبعيض بل هي للبيان كما نبَّه على ذلك شُرَّاحُه.[2]

منهم من يرى أن القواعد الأصولية أخصُّ من أصول الفقه ومما يدل على ذلك قول الإمام القَرافي: أن أصول الشريعة قسمان، ثم قال: "أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك وما خرج عن هذا النمط إلا كون القياس حجة وخبر الواحد وصفات المجتهدين، "[3] ففي قوله: (غالب أمره) إشارة إلى أن مباحث أصول الفقه ليست كلها قواعد بل أغلبها.

الراجح من وجهة نظري أن القواعد الأصولية هي نفسها أصول الفقه؛ لصنيع بعض

---

(١)الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص١٩، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٧، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج١ص١٨١.

(٢) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، ج١ص٤، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، ج١ص١١٦، والغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص٢٠.

(٣) الفروق، ج١ص٢.

الأصوليين في حَدِّ "أصول الفقه"؛ إذ نصُّوا على "القواعد"، فقالوا: أصول الفقه: هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية. (١)

يمكن تعريف القواعد الأصولية بأنها: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. (٢)

المطلب الثاني
تعريف القاعدة المقاصدية

تعريف القاعدة في اللغة والاصطلاح. (٣)

تعريف المقاصدية في اللغة والاصطلاح:

المقاصدية في اللغة: نسبة إلى المقاصد، والمقاصد جمع مقصد، من قصد الشيء، وقصد له وقصد إليه قصدًا من باب ضرب، بمعنى طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه. (٤)

تعريف المقاصد في الاصطلاح: لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف محدد أو دقيق للمقاصد، ولا يفي بذلك ما نقل عن بعضهم من التنصيص على جملة من المقاصد أو التقسيم لأنواعها، أو البيان للغرض الذي يحصل به مراعاتها من جلب المصالح

---

(١)شرح مختصر الروضة، ج١ص١٢٠، والإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص٢٦، وشرح التلويح على التوضيح، ج١ص٣٤.

(٢)شرح التلويح على التوضيح، ج١ص٣٤، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١ص٢٧.

(٣)سبق أثناء تعريف القاعدة الأصولية .

(٤)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج٢ص٥٠٤، ومعجم مقاييس اللغة، ج٥ص٩٥، والمخصص، ج٤ص٣٨٣.

ودرء المفاسد، وقد وردت عدة تعريفات للعلماء المعاصرين ولعل أرجحها ما **عرفَّها به الطاهر بن عاشور بأنها**: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة.[1]

عرفها الريسوني بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. [2]

يمكن تعريف القواعد المقاصدية بأنها: القضايا الكلية التي يتوصل بها إلى العلم بالمعاني والحكم السامية التي راعاها الشارع في تشريعه للأحكام. -والله أعلم-.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجيَّة، وتحسينية، والضرورية: هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا" [3]، وسوف اقتصر في بحثي على المقاصد الضرورية

المطلب الثالث
مفهوم التطرف والإرهاب، والألفاظ ذات الصلة

أولاً- مفهوم التطرف:

التطرف في اللغة: يدل على معنيين، فالأول يدل على حد الشيء وحرفه، كطرف الشيء والثوب والحائط، والثاني: يدل على حركة في بعض الأعضاء، كقولهم: عين مطروفة. [4]

التطرف في الاصطلاح: يمكن تعريف التطرف في الاصطلاح بأنه: مجاوزة حد

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٣ص١٦٥.

(٢)نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٧.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، ج٣ص ٢٣٢.

(٤)معجم مقاييس اللغة، ج٣ص٤٤٧.

الاعتدال.

قال الجصاص: طرف الشيء إما أن يكون ابتداءه ونهايته، ويبعد أن يكون ما قرب من الوسط طرفًا.[١]

ثانيًا- مفهوم الإرهاب:

الإرهاب في اللغة: مصدر للفعل: رَهِبَ، يقال رَهِبْتُ الشيء أرهبه رَهَبًا وَرَهْبَةً، أي: خفته، ويقال: أرهب فلانًا، ورهَّبه، واسترهبه: أخافه وفزَّعه ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءُوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ** ﴾[٢][٣] .

الإرهاب في الاصطلاح:

مفهوم الإرهاب في الاصطلاح على ماعرّفه به مجمع الفقه الإسلامي: العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول، بغيًا على الإنسان- دينه، ودمه، وعقله، وماله- بغير حق وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أموالهم للخطر.[٤]

ثالثًا- الألفاظ ذات الصلة: الغلو- الجهاد

الغلو لغة: مجاوزة الحد والقدر، يقال: غلا في الأمر يغلو غلوًا، أي جاوز فيه الحد،

---

(١)أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، ج٢ص٣٣٥.

(٢) جزء من الآية رقم: (١١٦) من سورة الأعراف.

(٣) العين، ج٤ص٤٧، ومقاييس اللغة، ج٢ص٤٤٧، ولسان العرب، ج١ص٤٣٧.

(٤) بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ص٤.

ويقال: غلا في الدين والأمر يغلو غلوًا: جاوز حده. [1]

الغلو اصطلاحًا: يمكن تعريفه بأنه: مجاوزة الحد بالإسراف.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: "الغلو: مجاوزة الحد بأن يزاد في حمد الشيء أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك". [2]

وعرفه الحافظ ابن حجر بقوله: " المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد". [3]

وفي القرآن الكريم نهى عن الغلو؛ لأنه انحراف عن الحق في الدين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللهِ إِلَّا الْحَقَّ** ﴾[4] أي لا تتشددوا في دينكم فتفتروا عليّ بالكذب ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ** ﴾[5][6]

الجهاد لغة: مصدر جاهد، يقال: جهد عدوه أي بالغ في قتاله، ومنه الجهد وهو: المشقة، والجُهد بالضم والجَهد بالفتح قيل هما مترادفان، وقيل بالفتح يعني المشقة، وبالضم يعني الوسع والطاقة وهو المشهور.

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج٦ص٢٤٤٨، ولسان العرب، ج١٥ص١٣١، ١٣٢، والتعريفات الفقهية،

ص ١٥٨، والمعجم الوسيط، ج٢ص ٦٦٠.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ج١ص٣٢٨.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣ص٢٧٨.

(٤)جزء من الآية رقم: (١٧١) من سورة: النساء.

(٥) جزء من الآية رقم: (٧٧) من سورة: المائدة.

(٦)شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، ص١٤٣، وغرائب القرآن ورغائب الفرقان، ج٢ص٦٢٤، وموسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، ص٤٨٣، والكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٣ص٤١٨.

فالجهاد هو: بذل الطاقة والوسع، وفيه معنى المبالغة. (١)

الجهاد اصطلاحًا: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه. (٢)

العلاقة بين الارهاب والغلو والتطرف:

من خلال تعريف كل منهم اتضح لي أن العلاقة بينهم عموم وخصوص، فالإرهاب أعم من التطرف والغلو حيث إن الإرهاب يعتمد على العنف الفكري والمادي معًا، أما التطرف عادة يقوم على العنف الفكري، والتطرف يصدق على الغلو؛ لأن في كل منهما جنوحًا إلى الطرف وبعدًا عن الجادة والوسط، ومجاوزة الحد، والحد هو النص الشرعي من كلام الله عز وجل، أو كلام رسوله -ﷺ.

العلاقة بين الإرهاب والجهاد:

من خلال تعريف كلا منهم اتضح لي أن الإرهاب مذموم؛ لأنه إرهاب بغير حق، والجهاد مشروعًا ومحمودًا وإن كان فيه نوع من الإرهاب إلا أنه إرهاب بحق.

المطلب الرابع
أسباب الإرهاب

إن معرفة الأسباب المختلفة للإرهاب وحصرها خطوة مهمة وضرورية للحد من هذه الظاهرة والقضاء عليها بإذن الله فأقول وبالله التوفيق للإرهاب أسباب كثيرة

(١)معجم مقاييس اللغة، ج١ص٤٨٦، ولسان العرب، ج٣ص ١٣٣، ١٣٥، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه، للأستاذ الدكتور/ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج١ص٥٤٣.

(٢) مواهب الجليل، ج٣ص٣٤٧، ولمزيد من التعريفات يراجع: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج٣ص٤٠٣، والروض الندي شرح كافي المبتدي، ص١٩٨، ومجموع الفتاوى، ج١٠ ص١٩٢،١٩٣، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهيه، ج١ص٥٤٣.

ومتداخلة منها:

١- **أسباب جغرافية**: إن اتساع حدود الدول بالنسبة للقوات المسلحة، وأجهزة الأمن في أي دولة والتي تتسم بالضعف والانتماءات الطائفية لقياداتها يؤدي عادة إلى صعوبة تأمينها وفرض الرقابة عليها مما شجع التنظيمات الإرهابية على التسلل من الحدود إلى داخل الحدود لتحقيق أهدافها والقيام بعملياتها كما أن الأماكن أو الدول التي بها تضاريس معينة تصلح كمخابئ للمترددين تسهل العمليات الإرهابية وتشكل المناطق العشوائية والمتخلفة تحديًا خطيرًا لأمن واستقرار الوطن والمواطن.

٢- **أسباب سياسية**: كالرغبة في تنبيه الرأي العالمي نحو مشكلة يهتم بها المنفذون للعملية الإرهابية أو التأثير على القرارات السياسية، وغياب الديموقراطية.

٣-**أسباب مرضية ونفسية**: كالفشل والعجز واليأس والملل، وسيادة مشاعر الأنانية عند الأغنياء، وعدم الاحترام المتبادل، والبطالة، والاختلالات العقلية التي تؤدي بدورها إلى العنف والحقد على المجتمع وأفراده والانتقام منهم.

٤-**أسباب إعلامية**: غالبية وسائل الإعلام غارقة في برامج بعيدة عن الواقع، وبعيدة عن تطلعات الشباب ومناقشة مشكلاتهم، وبث الوعي الديني الصحيح مما يجعلها تساهم بشكل أو بآخر في تغذية الشعور بالتطرف والإرهاب.

٥-**أسباب اقتصادية**: توجد مشكلات اقتصادية تتعلق بالإسكان والديون والبطالة والفقر والتضخم في الأسعار والمواصلات والصحة، كما أن التقدم العلمي والتكنولوجي للأنظمة المصرفية في العالم زاد من سهولة انتقال وتحويل الأموال بين شبكات الإرهابيين.

٦- **أسباب متعلقة بالجهل الشرعي أو تداخل المفاهيم وغموضها** : منها على سبيل

المثال لا الحصر ما يلي:

١)نقص التربية الدينية في بعض المجتمعات الإسلامية، فالجهل بالدين وبفقه العصر ومقتضياته أدى بالشباب إلى إصدار الفتاوى والأحكام المختلفة للنصوص دون الرجوع للمختصين في العلوم الشرعية.

٢)عدم فهم حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن بيده تغيير المنكر بالقوة بسبب تقصيرهم في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واتباعهم لأهوائهم.

٣)اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٤)التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجم الملحدين والمنحرفين عليه وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٥)التفكك الأسري، وغياب الدور الرقابي للوالدين على الأبناء وسوء المعاملة، والتدليل الزائد من الوالدين، أو الإهمال وغياب لغة الحوار مع الأبناء.

٦) الفراغ الديني لدى الشباب وانشغالهم بمسائل فرعية وخلافية في الدين.

٧)الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات، وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى الخضوع التام والطاعة العمياء لقادة الجماعات الإرهابية وذلك أيضا لسد احتياجاتهم المادية.

٨) عدم مراعاة حرمة الضروريات الخمس عند الله عز وجل. [1]

(١) الإرهاب في ميزان الشريعة، ص٢١، ص١٦٠، والتربية الإسلامية وتحديات العصر، ص٥٣، وأسباب الإرهاب والعنف والتطرف، ص١٠، ومجلة البيان، العدد: ١٦٨ص٨٨.

المبحث الأول
القواعد الأصولية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"

توثيق القاعدة:

التعبير عن هذه القاعدة بما ذ كر في العنوان هو الأشهر على ألسنة الأصوليين[1] وهناك اطلاقات أخرى للقاعدة. [2]

معنى القاعدة:

إن الشيء الذي لا يتحقق الواجب إلا به يكون واجبًا؛ حيث إن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد، فإذا نهى الله تعالى عبده عن التطرف أو الإرهاب وأوجب عليه تركه، وكان ترك الإرهاب لا يتوصل إليه إلا بفعل شيءٍ آخر يكون وسيله لترك التطرف والإرهاب، وهو داخل تحت قدرة المكلف، فإنه يكون واجبًا ويأخذ نفس حكم المقصد؛ على

(١) الموافقات، ج٦ص٤١١، والفروق، ج١ص١٦٦، والإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص١٧١، والعدة في أصول الفقه، ج٢ص٤١٩.

(٢)شرح تنقيح الفصول، ص١٦٠، ونفائس الأصول في شرح المحصول، ج٢ص٥٢٠، وقواعد ابن الملقن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، ج١ص٢٢١، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج١ ص٣٨٨، وقواطع الأدلة في الأصول، ج١ص١٠٠، والإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص١٠٣، والبرهان، ج١ص٢٥٢، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ص٥٢٨، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٤٧، والمستصفى، ص٥٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١ص١١٠، روضة الناظر وجنة المناظر، ج١ص١١٨التمهيد في أصول الفقه، ج١ص٣٢١-٣٢٢، ومذكرة في أصول الفقه، ص١٧.

الراجح في المسألة.[١]

حجية القاعدة:

ذهب جمهور الأصوليين إلى حجية القاعدة وبناء الأحكام الشرعية عليها، وأن الخطاب الدال على وجوب الشيء يدل أيضًا على وجوب ما يتوقف وجوده عليه مطلقًا – أي سواء كان سببًا أو شرطًا، وسواء كان كل منهما شرعيًا، أو عقليًا، أو عاديًا. [٢]

استدل الجمهور على حجية هذه القاعدة بأدلة منها:

الدليل الأول: أن الأمر بالشيء لو لم يقتض وجوب ما يتوقف عليه لكان مكلفًا بالفعل ولو في حال عدمه؛ لأنه لا مدخل له في التكليف من أن الفعل في تلك الحالة لا يمكن وقوعه لأن المشروط يستحيل وجوده عند عدم شرطه، فيكون التكليف به إذ ذاك تكليفًا بالمحال[٣]

---

(١)ولمعرفة أقوال العلماء في المسألة يراجع: نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٢ص٥٧٥، والبحر المحيط في أصول الفقه، ج٢ص٣٠٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٤٥، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج١ص٣٨٨، والإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص١١٠، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١ص٢٥٢ وغاية الوصول في شرح لب الأصول، ج١ص٣٠، والْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج١ص٢٢٥.

(٢)الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج١ص٣٨٩، والمستصفى، ص٥٧، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج١ص١١٠-١١١، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٤٥، والمعتمد في أصول الفقه، ج١ص٩٦، والعدة في أصول الفقه، ج٢ص٤١٩، وروضة الناظر وجنة المناظر، ج١ص١١٨، والتمهيد في أصول الفقه، ج١ص٣٢٢.

(٣) الإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص١١٠، ونهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٤٦، ونهاية الوصول في دراية الأصول، ج٢ص٥٧٥، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج١ص٣٣٠، وأصول الفقه لابن مفلح، ج١ص٢١٣.

الدليل الثاني: أن إيجاب الشيء في العرف يفيد إيجاب ما يتوقف عليه، بدليل أن السيد لو أمر عبده بأن يسقيه الماء، وكان الماء على مسافة، فإنه يفهم منه الإيجاب على كل حال، ولهذا يستحق العبد الذم على ترك قطع المسافة، ولو لم يكن الأمر مقتضيًا للإيجاب على كل حال بل كان مخصوصًا بحال قطع المسافة، لما استحق الذم عليه، كما لو قال له: إذا كنت على الماء فاسقني فإنه لا يذم هنا على ترك قطع المسافة، فإذا أفاد ذلك في العرف أفاده في الشرع أيضًا لقوله ﷺ: **"ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن"**. [1][2]

الدليل الثالث: أن الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به. [3]

أثر قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" في علاج التطرف والإرهاب.

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب:

المسألة الأولى: وجوب العلم بفقه الخلاف وآدابه

لن يقضى على الإرهاب ما لم يقض أولًا على التعصب للرأي، ولن يقضى على

---

(١) جزء من حديث رواه أحمد في مسنده،ج٦ص٨٤، رقم: (٣٦٠٠) باب مسند عبد الله بن مسعود ﷺ، بلفظ: «إِنَّ اللهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ، فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهُمْ وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ»، وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ج٤ص٥٨، برقم: (٣٦٠٢) ، باب من اسمه زكريا .

قال العجلوني في كشف الخفاء، ج٢ص٢٢١، وهو موقوف حسن.

(٢) نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٢ص٥٧٨-٥٧٩، وأصول الفقه لابن مفلح، ج١ص٢١٣.

(٣) نهاية الوصول في دراية الأصول، ج٢ص٥٨٠.

التعصب ما لم يفقه الناس بآداب الاختلاف وضوابطه، فيكون العلم بفقه الخلاف واجبًا لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب، ولعل من أهم أسباب الانحراف عند المسلمين الجهل بفقه الخلاف وآدابه، فالجهل بفقه الخلاف هو الحوض الذي تنمو فيه بذرة التعصب، تلك البذرة التي تخرج منها نبتة الإرهاب الخبيثة، حيث يحل العنف في مسائل اجتهادية محل الحوار، وتظهر المنابذة في أمور تقتضي الصفح والوئام، وربما أدى الأمر في بعض الحالات إلى تكفير المخالف واستباحة دمه في مسألة غاية ما فيها أن القائل بها إما مجتهد مخطئ له أجر واحد، أو مجتهد على حقٍ فله أجران، و لن يقضى على الإرهاب ما لم يفقه الناس أن هناك أمورًا يجوز الاختلاف فيها، وقد اختلف فيها أئمة الفقه، وكان في اختلافهم رحمة بالناس وتخفيف عليهم ، وللمسلم أن يأخذ من كل مذهب دون أن يكون في ذلك خروجٌ .

المسألة الثانية: وجوب العلم بالدلالات اللفظية

الدلالات اللفظية باب من أبواب أصول الفقه ويمكن من خلال العلم به معالجة أسباب الإرهاب والتطرف، وترك التطرف والإرهاب واجب ولكي يتحقق هذا الواجب بين الناس لابد من العلم بدلالات الألفاظ فيكون العلم بها واجبا، لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به يكون واجبًا، ولا يخفي الأثر الكبير في تفهم هذا الباب في سلوك كثير ممن يقومون بعمليات الإرهاب، لأن الجهل بها يؤدي إلى تأويل خاطئ للنصوص ثم إلى التطرف والإرهاب، قال الإمام الشاطبي:" الإحداث في الشريعة يقع إما من جهة الجهل، وإما من جهة تحسين الظن بالعقل، وإما من جهة اتباع الهوى في طلب الحق .... فأما جهة

الجهل فتارة تتعلق بالأدوات التي بها تفهم المقاصد، وتارة تتعلق بالمقاصد".[1]

المسألة الثالثة: وجوب توفر شروط الاجتهاد لمن يتصدر للفتوى

إن خلو الساحة من العلماء الذين يضبطون الفكر والتصور والسلوك، والتصدر للفتوى والاجتهاد قبل الاستواء والنضج يعد سبب من أسباب التطرف والإرهاب، وترك التطرف والإرهاب واجب ولكي يتحقق هذا الواجب بين الناس لابد من توفر شروط الاجتهاد لمن يتصدر للفتوى، فيكون واجبًا؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فلا يصح لأحد أن يفتي بدون أن يكون على دراية بشروط الاجتهاد والفتوى.

قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى: " لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال رفيق بما يأمر رفيق بما ينهى عدل بما يأمر عدل بما ينهى، (عالم بما يأمر عالم بما ينهى)"[2]

المسألة الرابعة: وجوب التأصيل الجيد للمناهج وإعداد المعلّمين التربويّين

للقضاء على التطرف والإرهاب يجب تنشئة أجيال المسلمين في المدارس على العلم والمعرفة والهدى والتقى وهذا يتطلب التأصيل الجيِّد للمناهج وإعداد المعلِّمين التربويِّين فيكون التأصيل والإعداد واجب؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فعلى العلماء أن يوجهوا الناس، وأن يرشدوا الشباب الذين قد يخشى منهم التطرف والإرهاب، وعليهم بذل الجهد من أجل القضاء على الإرهاب.

---

(١) الاعْتِصَام، ج٣ص٢٥٢.

(٢) الورع للشيباني، ص١٦٦.

المسألة الخامسة: وجوب التوعية في وسائل الإعلام المختلفة بخطورة التطرف والإرهاب على المجتمع

إن القضاء على الإرهاب أمر واجب ولا يتحقق القضاء على الإرهاب إلا من خلال التوعية في وسائل الإعلام المختلفة بخطورة الإرهاب على المجتمع، فتكون التوعية في وسائل الإعلام واجبة؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ، فيجب على وسائل الإعلام المختلفة سواء المسموعة والمرئية والمقروءة التوعية بخطورة جرائم الإرهاب على كافة صورها على المجتمع، وخطورته على الأمن والسلام في الدول، وان تذكرهم بشكل دائم ومستمر بالعقوبة المترتبة على الإرهاب في الإسلام والتي منها حد الحرابة، ومدى انتهاك المحاربين لأوامر الله عز وجل وسنة سيدنا محمد ﷺ.

المسالة السادسة: وجوب تعلم العلم النافع، ونشره بين الناس

القضاء على الإرهاب أمر واجب يتطلب تعلم العلم النافع ونشره بين الناس، فنشر العلم النافع أحد أسباب القضاء على التطرف والإرهاب في المجتمعات، قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ**﴾ (١)، وترك العلم سبب من أسباب الجهل المؤدي إلى التطرف والإرهاب، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمًا، اتخذ الناس رؤوسا جهالًا، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا» (٢)، فعلى العلماء أن يعطوا أحكامهم بالبصيرة والبينة لا بالهوى والجهل، والقضاء على التطرف والإرهاب

(١)جزء من الآية رقم: (٢٨) من سورة فاطر.

(٢) أخرجه الإمام البخاري، ج١ص٣١، برقم (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، والإمام مسلم، ج٤ص٢٠٥٨ برقم (٢٦٧٣).

واجب، ولا يتحقق إلا بتعلم العلم، فيكون تعلم العلم واجبًا؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

المسألة السابعة: وجوب إقامة الرباط وحفظ الثغور وتأمينها

إن حفظ وتحقيق الأمن على الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال، واجب ولا تتحقق الوقاية من الإرهاب إلا بإقامة الرباط وحفظ الثغور وتأمينها ونحوها من الدفاعات الجوية والبرية والبحرية، فيكون إقامة الرباط وحفظ الثغور وتأمينها له واجبًا؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.[1]

المسألة الثامنة: وجوب الإعداد وأخذ القوة للقضاء على الإرهاب

القضاء على الإرهاب أمر واجب يتطلب الإعداد وأخذ القوة من التدريب والعلوم العسكرية اللازمة والانضباط من الأفراد وإكمال التدريبات فيكون الإعداد وأخذ القوة واجبًا؛ لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجبٌ، ولا يمكن لأمة أن تحمي نفسها من الإرهاب ما لم يكن لها قوة رادعة، فالإعداد وأخذ القوة للقضاء على ظاهرة الإرهاب واجب عملًا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[2]، وأعدُّوا -أيها المؤمنون- لأعدائكم الكفار الساعين في هلاككم وإبطال دينكم ﴿ **مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ** ﴾ ، أي ما قدرتم على إعداده من العدد والعدة؛ كالرمي، وأعدوا لهم ما حبستم من الخيل في سبيل الله، تُخوِّفون أعداء الله وأعداءكم من الكافرين الذين يتربصون بكم الدوائر، وتُخوِّفون به قومًا آخرين.[3]

---

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص١٨٤، والأساس في التفسير، ج١ص٥٠٢.

(٢) جزء من الآية رقم:(٦٠) من سورة الأنفال.

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٢٤، والمختصر في تفسير القرآن الكريم، ص١٨٤، والأساس في التفسير، ج١ص٥٠٢.

قال ابن تيمية –رحمه الله:" يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب."[١]

المسألة التاسعة: بيان انعدام المشروعية للإرهاب

القضاء على التطرف والإرهاب واجب، ولا يتحقق إلا ببيان انعدام المشروعية للإرهاب وأنه من الأعمال الإجرامية التي تتضمن أنواعًا من المحرمات في الشريعة الإسلامية كالغدر، والخيانة، والعدوان، والبغي، والإثم، والظلم، فيكون بيان انعدام المشروعية للإرهاب واجبًا لأن ما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب.

المطلب الثاني
قاعدة: "دلالة الاقتضاء حجة"

توثيق القاعدة:

التعبير عن هذه القاعدة بما ذكر في العنوان هو الأشهر على ألسنة الأصوليين،[٢] وتطلق على الثابت باقتضاء النص.[٣]

بيان معنى القاعدة:

الدلالة: هي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر، أو هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، كدلالة الذراع على المقدار المعين، والصلاة على الطهارة.[٤]

---

(١) مجموع الفتاوى، ج٢٨ص٢٥٩.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣ص٦٤، وشرح تنقيح الفصول، ص٥٥، وشرح مختصر الروضة، ج٢ص٧٠٩.

(٣) تعريف الثابت باقتضاء النص: هو أي حكم لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه: أي تقدم ذلك الحكم عليه: أي على النص. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١ص٧٥، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١١٢، والكافي شرح البزودي، ج١ص٢٧٠، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج١ص٢٦١.

(٤) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج١ص٣١٧، والإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص٢٠٤.

فالمقصود بدلالة الاقتضاء: هي دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقّف عليه صدقه أو صحته الشرعية أو العقلية.[1]

كقوله-ﷺ -"رفع عن أمتي الخطأ"[2]، فإن ظاهر هذا يدل على أن كلاً من الخطأ والنسيان قد وضعا عن الأُمَّة، وأنهما لا يقعان فيها، وهذا لا يطابق الواقع؛ حيث إنه يقع من الأمَّة الخطأ والنسيان والإكراه؛ لأن الأُمَّة ليست معصومة، والرسولﷺ- لا يخبر إلا صدقـًا، وعلى هذا لا بد - لأجل أن يكون الكلام صدقـًا - من تقدير محذوف، فتعين أن نقدِّر شيئـًا زائداً - عن الذي استفدناه عن طريق عبارة النص - وهو: "الإثم" فيكون تقدير الكلام بعد هذا: "رُفع عن أمتي إثم الخطأ، وإثم النسيان، وإثم ما استكرهوا عليه.[3]

حجية القاعدة :

اتفق جمهور الأصوليين من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة- رحمهم الله - على أن دلالة الاقتضاء حجة شرعية تجرى مجرى النص في الإفادة والبيان أي أن الاستدلال بما يوجبه النص حكمـًا حجة في إثبات الأحكام الشرعية ويثبت بها الحكم قطعًا، واستدلوا بأدلة منها: الاستعمال اللغوي، المؤَيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من

---

(١) شرح التلويح على التوضيح ،ج١ص٢٦٢، وتيسير التحرير، ج١ص٩١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه،ج١ص٦٥٩، برقم: (٢٠٤٥) بلفظ: ((إن الله وضع عن أمتي.)) ، وقال الزيلعي في نصب الراية،ج٢ص٦٤، تعليقـًا على (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ...): "وهذا لا يوجد بهذا اللفظ، وإن كان الفقهاء كلهم لا يذكرونه إلا بهذا اللفظ ... وأكثر ما يروى بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان...).

(٣) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١١٢، والْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، ج٤ص١٧٢٨.

الكتاب والسنة، وبأن المقتضَى الذي ثبت زيادة على النص شرطًا لصحة المقتضِى(النص)، فكان ثابتًا ضرورة صحة النص؛ إذ لا صحة للنص بدونه، فكان المقتضى بمنزلة الشرط؛ إذ لا صحة للمشروط بدون الشرط، فكان المقتضَى تبعًا للمقتضي كالشرط تبع للمشروط، فيبثث بقدر ما يصح به النص.[١]

أثر قاعدة: "دلالة الاقتضاء حجه" في علاج التطرف والإرهاب

في المسألة الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

مسألة: وجوب بيان مفهوم الجهاد في قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ** ﴾[٢]، وقوله تَعَالى: ﴿ **فَقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَسَى اللهُ أَنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَاللهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنْكِيلًا** ﴾[٣]، وقوله -ﷺ-: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله»[٤]، فالفهم الصحيح للأمر بالجهاد والقتال الوارد في الآيات القرآنية سبب من أسباب القضاء على ظاهرة الإرهاب، حيث أسيء فهمه لدى كثير منهم، ففهموا أن الجهاد هو القتال، فخرجوا عن الطاعة

---

(١)الكافي شرح البزودي، ج١ص ٢٧١، وأصول السرخسي، ج١ص٢٤٨، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١ص٧٥، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١١٢، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك، ص١٤، والتمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٢٤٢، والوَاضِح في أصُولِ الفِقه، ج٣ص٣٥٠.

(٢)الآية رقم: (٩) من سورة التحريم.

(٣) الآية رقم: (٨٤) من سورة النساء.

(٤) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، ج١ص١٤، برقم: (٢٥) كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم}.

ووقعوا في المحظور ظانِّين أنَّ هذا جهاد مشروع، فكان لزامًا على العلماء أن يقوموا ببيان مفهوم الجهاد الذي كان سبب من أسباب التطرف والإرهاب؛ وبيان أن هناك فرق بين قوله-ﷺ- "أقاتل" التي فيها معنى المشاركة وقوله اقتل، وبيان أن الجهاد يهدف إلى الدفاع عن الآمنين وتوفير الحياة الحرة الكريمة لهم، وإنقاذ المضطهدين وتحرير أوطانهم وبلدانهم من الاحتلال والاستعمار، حيث قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ**﴾ أي: بالغ في جهادهم والغلظة عليهم حيث اقتضت الحال الغلظة عليهم، [1] ففهمنا أن الجهاد إنما يكون عندما تقتضي الحاجة إلية ولا يتأتى هذا الفهم إلا بعد دراسة دلالة الاقتضاء.

المطلب الثالث
قاعدة: "دلالة الإشارة حجه"

توثيق القاعدة:

التعبير عن هذه القاعدة بما ذكر في العنوان هو الأشهر على ألسنة الأصوليين،[2] وتطلق على إشارة النص. [3]

معنى القاعدة:

هي دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق

---

(١)تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٤٤.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ج٣ص٦٥، وشرح تنقيح الفصول، ص٥٥، وشرح مختصر الروضة، ج٢ص٧١١.

(٣)التقرير والتحبير، ج١ص١١١،٢٣٢، وتيسيرالتحرير، ج١ص٩٣،٢٦٠، والكافي شرح البزودي، ج١ص٢٥٩، وشرح مختصر الروضة، ج٢ص٧٠٩، والبحر المحيط في أصول الفقه، ج٥ص١٢٣، وقواطع الأدلة في الأصول، ج١ص٢٦٠، وميزان الأصول في نتائج العقول، ج١ص٣٩٧، وأصول الشاشي، ص٩٩.

له الكلام، كقوله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾ [(١)]هذه الآية تدل بطريق الإشارة على أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال.

إشارة النص اصطلاحًا: العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه.[(٢)]

كدلالة مجموع قوله تعالى: ﴿ **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا** ﴾ [(٣)]وقوله تعالى: ﴿ **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** ﴾[(٤)] على أن أقل مدة ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصودًا من اللفظ، وكقوله ﷺ في حق النساء: «النساء ناقصات عقل ودين فقيل له: يا رسول الله، ما نقصان دينهن؟ قال: تمكث إحداهن في قعر بيتها شطر دهرها لا تصلي، ولا تصوم» [(٥)] فهذا الخبر إنما سيق لبيان نقصان دينهن، لا لبيان أكثر الحيض وأقل الطهر، ومع ذلك لزم منه أن يكون أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، وأقل الطهر كذلك، لأنه ذكر شطر الدهر مبالغة في بيان نقصان دينهن، ولو كان الحيض يزيد على خمسة عشر

---

(١) جزء من الآية رقم:(٦٠) من سورة الأنفال.

(٢)الكافي شرح البزودي، ج١ص٢٥٩، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج١ص٦٨، وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ج١ص٣٧٥.

ولمعرفة المزيد من التعريفات يراجع: ميزان الأصول في نتائج العقول، ج١ص٣٩٧، وتيسير التحرير، ج١ص٨٧.

(٣)جزء من الآية رقم: (١٥) سورة: الأحقاف.

(٤)جزء من الآية رقم: (١٤) سورة: لقمان.

(٥) هذا الحديث بهذا اللفظ غريب جدًا، وقد نص غير واحد من الحفاظ على أنه لا يعرف له أصل. البدر المنير، ج٣ص٥٥، والتلخيص الحبير، ج١ص٤٢٣.

يومًا لذكره.[1]

حجية القاعدة:

اتفق الجمهور على أن دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام حجة في إثبات الأحكام الشرعية، واستدلوا بالاستعمال اللغوي، المؤَيَّد بكثير من النصوص الشرعية، من الكتاب والسنة، والوارد عن الصحابة من فهمهم للنصوص.[2]

أثر قاعدة: "دلالة الإشارة حجه" في علاج التطرف والإرهاب.

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الأولى: الدعوة إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني

قال -ﷺ: " «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» "[3]، فالحديث نص في أن الإسلام حرم قتل الكافر المعاهد أو الذمي الذي يعيش

---

(١)التقرير والتحبير، ج١ص١١١، وتيسير التحرير، ج١ص٩٢ -٩٣، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١٠٧، والموافقات، ج٢ص١٥١، والإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٦٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١ص٣٣٧، وأصول الشاشي، ص١٠١، وشرح مختصر الروضة،ج٢ص٧١١، وشرح الكوكب المنير، ج٣ص٤٧٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل،ص٢٣٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٧٢.

(٢)التقرير والتحبير، ج١ص١١١، وتيسير التحرير، ج١ص٩٢ -٩٣، وخلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، ص١٠٧، والموافقات، ج٢ص١٥١، والإحكام في أصول الأحكام، ج٣ص٦٥، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج١ص٣٣٧، وأصول الشاشي، ص١٠١، وشرح مختصر الروضة، ج٢ص٧١١، وشرح الكوكب المنير، ج٣ص٤٧٦، وإجابة السائل شرح بغية الآمل، ص٢٣٧، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص٢٧٢.

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، ج٤ص٩٩، برقم: (٣١٦٦) كتاب الجزية، باب: إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرمًا عظيمًا حتى حرم الله عليه الجنة، ويفهم منه بإشارة النص الدعوة إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني، وأنه يجب على العلماء، والدعاه، والمدرسين، ووسائل الإعلام المختلفة الدعوة إلى الحفاظً على أمن المجتمع، وحسن العلاقات مع الآخرين من جميع الأديان دون ربط لهذا الحق الفكري بدين أو اعتقاد أو عرق أو لون، ويجب أن يتجه الواقع التربوي إلى تعليم الطفل كيف يناقش ، وكيف يعبر عن رأيه بحرية ، وكيف يحترم آراء الآخرين.

المسألة الثانية: حرمة خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وجميع الانفجارات

بيان أن من الإرهاب المذموم خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وجميع الانفجارات، وقد فهم التحريم من خلال إشارة النص وهو قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴾ [1]، فليس بين الخاطف وركاب الطائرة – عادة – قضية ولا خلاف بينه وبينهم، وإنما يتخذهم وسيلة للضغط على جهة معينة مثل حكومة الطائرة المخطوفة أو شركتها لتحقيق مطالب له، كإطلاق المسجونين أو نحو ذلك وإلا قتلوا من قتلوا من ركاب الطائرة أو فجروها بمن فيها وهذا ظلم، وإرهاب مذموم منهي عنه لما فيه من اعتداء وترويع الأبرياء الآمنين.[2]

المسألة الثالثة: وجوب تحقيق العدل والمساواة بين كافة البشر

قال تعالى ﴿ **إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ** ﴾ [3] إن إرساء قواعد التكافل الاجتماعي ومحاربة الفساد، وتحقيق

(١) جزء من الآية رقم:(١٩٠) من سورة البقرة.

(٢) الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع ص٨-١٠.

(٣) الآية رقم: (٩٠) من سورة النحل.

العدل والمساواة بين كل البشر أيا كان دياناتهم أو جنسياتهم أو لغاتهم يساعد بشكل فعال ومؤثر في القضاء على مسببات ودوافع التطرف والإرهاب ؛ لأن الظلم والاضطهاد يؤدى إلى الإرهاب، والدليل على إن العدل يحقق الأمن والأمان قصة أمير المؤمنين الفاروق عمر بن الخطاب عندما جاءه إنسان غير مسلم من ملوك إحدى الدول فأخذ يبحث عنه فوجده نائم على الأرض تحت ظل شجرة دون حراس فدهش الرجل وقال لسيدنا عمر رضي الله عنه: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر" والعدل الذي مارسه سيدنا عمر رضي االله عنه كان بين الناس مسلمين وغير مسلمين ولا يتم هذا البيان إلا من خلال العلم بقاعدة: "دلالة الإشارة حجه".[1]

المسألة الرابعة: بيان الغرض الأساس من إعداد القوة والإرهاب

قال الله تعالى: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآَخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ** ﴾[2]، أن المراد بهذه القوة: السلاح كما قال عقبة بن عامر على المنبر سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر: قال الله: ﴿ **وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ثلاثًا، فالمقصود من إعداد القوة المادية هو إعداد عامل مهم في حفظ التوازن وعدم الاعتداء بين الطرفين، فمتى ما علم العدو بوجود قوة تستطيع مقابلته وردعه بها فإنه سيرتدع عن الاعتداء، فالدلالة اللفظية في الآية تشير إلى أن الغرض الأساس من إعداد القوة هو الإرهاب والتخويف، وليس القتل والقتال، يقول الله تعالى: ﴿ **تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ** ﴾، ولا

(١) تفسير الشعراوي – الخواطر، ج١٩ص١٢١٦١

(٢) جزء من الآية رقم:(٦٠) من سورة الأنفال.

يقول: "تقاتلون به أو تقتلون به عدو الله وعدوكم"، وبذلك تبين أن اختيار الله هذه الكلمة (الإرهاب) هو نوع من رحمته تعالى لخلقه، ليسد باب الاعتداء والقتل والخراب والفساد الذي يلحق بالمجتمع ضررًا كبيرًا فهو إذن إرهاب خير لدفع الاعتداء لا إرهاب شر، حتى مع الأعداء لا يريد أن يعاملهم الإسلام بالقتل والقتال، فما بالك مع عامة الناس ولو كانوا غير مسلمين، فإذا اكتفي هؤلاء الأعداء المجرمون أو الكفار بمجرد هذا الإرهاب والتخويف الذي يمنعهم من التعدي والظلم والصد عن سبيل الله فقد تحقق الغرض الأساس من إعداد القوة، وقد فهم هذا الغرض وإن كان غير مقصود بسياق الكلام من خلال دراسة دلالة الإشارة. (١)

المسألة الخامسة: بيان عقوبة الإرهاب في الشرع، وتطبيقها

ولعل من أسباب الانحراف عند المسلمين الجهل بأن هناك عقوبة للإرهاب في الشرع، وقد فُهِمت العقوبة من خلال إشارة النص في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ (٢) فلا أقل من أن يعاقب الإرهابي في قياس النظر الشرعي بعقوبة المحاربين الذين يفككون أمن الناس بالنهب والسلب والإفساد في الأرض، لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقا وأخطر جرمًا في تفكك الأمن وسلام المجتمع، وفعله مهما كان لن يخرج عن كونه فسادًا في الأرض، وقد فهمت هذه العقوبة وإن كان غير منصوص عليها في سياق الكلام من خلال دراسة دلالة الإشارة، ولا شك

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص٣٢٤، الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، ص٦.

(٢) جزء من الآية رقم: (٣٣) من سورة المائدة.

أن تطبيق حد الحرابة على المحاربين كما ورد في كتاب الله عز وجل حماية للمجتمع ووسيلة من وسائل منع الحرابة والإرهاب.[1]

المسألة السادسة: عقوبة اتهام متبعي سنة النبي ﷺ بالتشدد والتطرف

قال الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾[2]وقال تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ آَمَنُوا يَضْحَكُونَ * وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ * وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ * وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ** ﴾[3] قال الشيخ العثيمين – رحمه الله – : ﴿ **وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ** ﴾ أي رأى المجرمون المؤمنين ﴿ **قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ** ﴾، عن الصواب، متأخرون، متزمتون متشددون إلى غير ذلك من الألقاب، ولقد كان لهؤلاء السلف خلف في زماننا اليوم وما قبله وما بعده، من الناس من يقول عن أهل الخير: إنهم رجعيون، إنهم متخلفون ويقولون عن المستقيم: إنه متشدد متزمت، فبيان عقوبة هؤلاء سبب من الأسباب التي تساعد في القضاء على ظاهرة الإرهاب، وقد فهمت العقوبة من خلال إشارة النص وهو قوله تعالى: ﴿ **فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا** ﴾، فلمز متبعي سنَّة النبي-ﷺ-واتهامهم بالتشدد أو التطرف هو من الإيذاء والبهتان، وقد توعد الله تعالى من يفعل ذلك، فضلاً أنه يكون متشبهاً بالمشركين الذين سبقوه إلى هذا الفعل.[4]

---

(١)بدائع الصنائع، ج٧ص٩٠-٩١، والإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، ص١٤.

(٢) الآية رقم: (٥٨) من سورة الأحزاب.

(٣) الآيات رقم: (٢٩ – ٣٢) من سورة المطففين.

(٤) تفسير جزء عم، ص١٠٧.

المطلب الرابع
قاعدة: " المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، وله شروط"

توثيق القاعدة: التعبير عن هذه القاعدة بما ذ كر في العنوان هو الأشهر على ألسنة الأصوليين.[١]

بيان معنى القاعدة:

المجتهد لغة: مأخوذ من الجهد، والجهد بالضم أي الطاقة، والثاني: الجهد بالفتح المشقة يقال: جهد دابته وأجهدها: إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها.[٢]

المجتهد اصطلاحًا: الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي.[٣]

عرفه الأستاذ الدكتور عبد الفتاح الدخميسي بقوله: "المجتهد: هو الذي يستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، ولا أحد غيره، وإن كان البعض قد ذكره باسم الفقيه فلا يضر، لأنه لا يصير فقيهًا إلا بعد الاجتهاد".[٤]

الاجتهاد قسمان: ناقص: وهو النظر المطلق في تعرف الأحكام الشرعية، وتختلف مراتبه بحسب الأحوال، وتام: وهو استفراغ القوة النظرية حتى يحس الناظر من نفسه العجز عن مزيد طلب، **ومثاله:** من ضاع منه درهم في التراب فقلبه برجله فلم يجد شيئا

---

(١) نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص٣٩٤.

(٢) مختار الصحاح، ص٦٣، ولسان العرب، ج٣ص١٣٣-١٣٥، والتعريفات، ص١٠.

(٣) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ص٢٠٦.

للوقوف على مزيد من التعريفات يراجع: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج٤ص١٤، وشرح تنقيح الفصول، ص٤٢٩، وقواطع الأدلة في الأصول، ج٢ص٣٠٢، ومعجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج٣ص٢١٧.

(٤) فقه الواقع دراسة أصولية، المؤلف:ا.د/ عبد الفتاح الدخميسي، ص٢١.

فتركه وراح، وآخر إذا جرى له ذلك جاء بغربال فغربل التراب حتى يجد الدرهم أو يغلب على ظنه أنه ما عاد يلقاه، فالأول اجتهاد قاصر، والثاني تام.[1]

حجية القاعدة:

اشترط الأصوليون في المجتهد شروطًا إذا توافرت فيه، كان أهلًا للاجتهاد، ولاستنباط الأحكام الشرعية؛ حيث إن الفتوى بغير علم تشتت الفكر، وتوقعه في فوضى، وتؤدي إلى التطرف والإرهاب، فليس كل من تعلم من الدين بعض الدروس أو رزقه الله بشيء من الفصاحة والقدرة على الخطابة مؤهلًا للفتوى، لذا ينبغي توافر شروط في المجتهد أو المفتي، وهذه خلاصتها:

الأول: أن يكون عالمًا بالكتاب لغة؛ بمعرفة مفرداته، ومركباته وخواصها، وذلك باطلاعه على مفردات اللغة، والصرف، والنحو، والبيان، والمعاني، بطريق التعلم والممارسة بالكلام الجيد من كلام العرب.

الثاني: أن يكون عالمًا بالسنة؛ بأن يعرفها بمتنها، وهو نفس الحديث، وسندها، وهو طريق وصولها إلينا، ومعرفة حال الرواة من الجرح والتعديل، ويكتفي بتعديل الأئمة الموثوق بهم؛ كالإمام أحمد، والبخاري، ومسلم، وغيرهم من أئمة السنة الكبار.

الثالث: أن يكون ذا معرفة تامة بأصول الفقه من معرفة العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، وطريقة الجمع، والترجيح في النصوص التي ظاهرها التعارض.

الرابع: فهم مقاصد الشريعة على كمالها ليعرف كيف يربط الجزئيات بالكليات،

(١) روضة الناظر وجنة المناظر، ج٢ص٣٣٤، وشرح مختصر الروضة، ج٣ص٥٧٦.

وكذلك معرفة عادات الناس وأعرافهم في ألفاظهم ومعاملاتهم.

الخامس: الاستعداد الفطري والملكة الفقهية: وقد أضاف بعض العلماء إلى كل ما سبق، ضرورة امتلاك المجتهد استعدادا فطريا وملكة فقهية، وذلك بان تكون له عقلية فقهية مع لطافة إدراك وصفاء ذهن ونفاذ بصيرة، فقد يمتلك الإنسان آلة الاجتهاد، وإذا عرضت له مسألة لم يستطع أن يجتهد فيها، كما إذا عرف اللغة وأوزان الشعر، ولم يتيسر له نظمه.(١)

السادس: أن يكون المجتهد على دراية بفقه الواقع، يقول الإمام الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل "(٢).

أثر القاعدة الأصولية "المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية " في علاج التطرف والإرهاب

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الأولى: وجوب العلم بشروط الاجتهاد والفتوى

العلم بشروط الاجتهاد والفتوى أمر واجب، فلا يصح لأحد أن يفتي بدون أن يكون على دراية بشروط الاجتهاد والفتوى؛ حيث إن خلو الساحة من العلماء الذين يضبطون الفكر والتصور والسلوك، والتصدر للفتوى والاجتهاد قبل الاستواء والنضج يعد سبب من أسباب الغلو الإرهاب، وقد حذر الله من ذلك فقال الله تعالى: ﴿ **وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى**

(١) الموافقات، ج٥ص٤١-٤٢، وإرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج٢ص٢٠٦، وروضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج٢ص٣٣٤، والإبهاج في شرح المنهاج، ج١ص٨.

(٢) الموافقات، ج٥ص ١٧٧ ، وفقه الواقع دراسة أصولية، المؤلف ا.د/ عبد الفتاح الدخميسي، ص٦، ٥٥.

الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[1]" والآية الكريمة إنكار على من يبادر إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة " ﴿ **وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ** ﴾ أي: ذوي الرأي ﴿ **لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ** ﴾ أي: يستخرجونه وهم العلماء، والفقهاء أي: عَلِمُوا ما ينبغي أن يُكتم وما ينبغي أن يُفشَى، وهم يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة.[2]

من الخطأ في الاجتهاد ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه يخبر أن رجلا أصابه جرح في رأسه، على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم أصابه احتلام فأُمر بالاغتسال، فاغتسل، فكز فمات، فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: "قتلوه قتلهم الله، أولم يكن شفاء العي السؤال" فبسبب عدم العلم أفتوا له بفتوى أدت إلى قتله. [3]

المسألة الثانية: وجوب العلم بالكتاب لغة؛ بمعرفة مفرداته، ومركباته وخواصها

من بين شروط المجتهد أن يكون عالمًا بالكتاب؛ حيث إن الجهل بالقرآن الكريم سبب من أسباب التطرف والإرهاب؛ فنجد أن الخوارج خرجوا عن الدين بسبب عدم فهمهم للقرآن ومن ذلك قولهم كيف يحكم الرجال والله يقول: ﴿ **إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ** ﴾[4] ففي ظنهم أن الرجال لا يحكمون بهذا الدليل فكفروا المسلمين وقتلوهم فانحرفوا عن

(١) جزء من الآية رقم:(٨٣) من سورة النساء.

(٢) تفسير القرآن العظيم، ج٢ص٣٦٥، ومجلة البحوث الإسلامية -، العدد١١٤ص٤٨.

(٣) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، ج١ص ٣٦٢، برقم: (٥٧٢)، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل. حديث حسن

(٤) جزء من الآية رقم:(٥٧) من سورة الأنعام.

الطريق بسبب الجهل بالقرآن وقد وصفهم رسول الله ﷺ:«بأنهم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم»[١]،

المسألة الثالثة: وجوب العلم بالسنة النبوية المطهرة

من بين شروط المجتهد أن يكون عالمًا بالسنة النبوية؛ حيث إن الجهل بالسنة النبوية سبب من أسباب التطرف والإرهاب؛ فنجد أن ممن خرجوا عن الدين كان بسبب عدم فهمهم لقوله ﷺ : «من خرج عن الطاعة، وفارق الجماعة، ومات فميتته ميتة جاهلية» فيفسرون الجماعة بجماعتهم وميتة الجاهلية هي الكفر وهذا خطأ حيث قال الإمام الصنعاني: " وقوله: (وفارق الجماعة) أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم، قوله: (فميتته ميتة جاهلية) أي منسوبة إلى أهل الجهل والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام، وهو تشبيه لميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لم يكن تحت حكم إمام، فإن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له، وفي الحديث دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم، ولا قاتلهم أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة بل نخليه وشأنه؛ لأنه لم يأمر – ﷺ – بقتاله بل أخبر عن حال موته، وأنه كأهل الجاهلية، ولا يخرج بذلك عن الإسلام "[٢].

(١) تفسير القرآن العظيم، ج٦ص٢٧٤، والاعتصام، ج٢ص٦٩١، ٧١٦.

(٢) سبل السلام، ج٢ص٣٧٤، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣ص٧، والغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، ص٣٠١-٣٠٢.

المبحث الثاني
القواعد المقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
قاعدة: "حفظ الدين مقصود للشارع"

بيان معنى القاعدة:

إن حفظ الدين من أعظم المقاصد ضرورة وأهمية، فبالدين يسمو الإنسان إلى معاني الإنسانية، والمقصود بحفظ الدين يتجسد في حفظ معانيه الثلاثة :الإسلام، والإيمان، والإحسان؛ حيث قال الإمام الشاطبيُّ رحمه الله: "فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت في السُّنة؛ فإن حفظَ الدِّين حاصِله في ثلاثة معانٍ، وهي :الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانِها في السُّنة، ومكمِّله ثلاثة أشياء، وهي : الدعاء إليه بالترغيب والترهيب، وجهاد من عانده أو رام إفساده، وتلافي النقصان الطارئ في أصله". (١)

أثر القاعدة الأصولية " حفظ الدين مقصود للشارع " في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الآتية توضح أثر مقصد حفظ الدِّين في علاج التطرف والإرهاب:

مسألة: محاربة الإرهاب وتنفيذ العقوبة على الإرهابيين

قد راعى الشارع حفظ الدين من جانب الوجود؛ وذلك بوضع أصول العبادات من صلاة وصيام وحج وإيمان بالله وغير ذلك، أما حفظ الدين من جانب العدم؛ فنجد هذا واضحًا في باب الجنايات والحدود فهناك حدود لحفظ الدين كحد الحرابة والتي هي نوع من الإرهاب، إن المحافظة على الدين تتطلب محاربة الإرهاب وتنفيذ العقوبة

(١) الموافقات، ج٤ص٣٤٧.

عليهم، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾[1] فعقوبة الإرهابي في قياس النظر الشرعي عقوبة المحاربين الذين يفككون أمن الناس بالنهب والسلب والإفساد في الأرض، لأن الإرهاب بمفهومه أوسع نطاقًا وأخطر جرمًا في تفكك الأمن وسلام المجتمع، وفعله مهما كان لن يخرج عن كونه فسادًا في الأرض.[2]

المطلب الثاني
قاعدة: "حفظ النفس مقصود للشارع"

بيان معنى قاعدة: حفظ النفس مقصود للشارع

إن حفظ النفوس من المقاصد الضرورية في كلِّ الأديان؛ إذ بها قيام التكاليف، فإذا لم توجد نفسٌ لم يكن ثمةَ تكليفٌ، فلا يكون هناك دِينٌ؛ لأن الدِّين منوطٌ قيامه بقيام الثقلين، فالحفاظ على النفس من جهتي الوجود والعدم من أوجب الواجبات وأكبر المهمات، وقال الإمام المرداوي:" {لأن النفوس حق لله تعالى، وهي أمانة عند المكلفين، فيجب حفظها ليستوفي الله سبحانه وتعالى حقه منها بالعبادات والتكاليف وقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾[3]، وقال تعالى: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ** ﴾[4]، [5].

أثر القاعدة الأصولية " حفظ النفس مقصود للشارع " في علاج التطرف والإرهاب

---

(١) جزء من الآية رقم: (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، ج٩٤ص٨٥، والإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، ص١٤.

(٣) جزء من الآية رقم :(١٩٥) من سورة البقرة.

(٤) جزء من الآية رقم :(٢٩) من سورة النساء.

(٥) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج٣ص ١١١٩.

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الأولى: التوعية بحرمة الاعتداء على النفس بالقتل

إن قتل الإنسان غيره يتنافى مع مقصد حفظ ضروريِّ النفس، والمحافظة على النفس تتطلب التوعية بحرمة الاعتداء على الغير في نفسه أو بعض أعضائه بغير حق، قال تعالى داعيًا إلى "حفظ النفس" وصيانة الأرواح: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[1]، وقال الرسول - ﷺ: " إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار "[2] وحفاظًا على النفس البشرية حرم الإسلام قتل الكافر المعاهد أو الذمي الذي يعيش تحت نفوذ الحكومة الإسلامية، ومن ارتكبه فقد ارتكب جرمًا عظيمًا حتى حرم الله عليه الجنة، قال الرسول -ﷺ-: «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاما».[3] .[4]

المسألة الثانية: التوعية بحرمة الاعتداء على النفس باللسان

إن الاعتداء على النفس باللسان يتنافى مع مقصد حفظ ضروريِّ النفس، والمحافظة على النفس تتطلب التوعية بحرمة الاعتداء عليها باللسان الذي هو نوع من الإرهاب، وقد حثَّ الله تعالى عباده على حفظ ألسنتهم من الاعتداء على الآخرين بقولهم

---

(١)الآية رقم (٣٣) من سورة: الإسراء.

(٢) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، ج٩ص٤، برقم: (٦٨٧٥) كتاب الديات، باب قول الله تعالى: {ومن أحياها} [المائدة: ٣٢]

(٣) أخرجه الإمام البخاريّ في صحيحه، ج٤ص٩٩، برقم: (٣١٦٦) كتاب الجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم.

(٤)الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، ص١١-١٨.

وكلامهم، حيث قال تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[1]

المسألة الثالثة: عقوبة القصاص من الإرهابي

مقصد حفظ ضروريِّ النفس يتطلب القضاء على التطرف والإرهاب، وإيقاع عقوبة القصاص سبب من أسباب الحفاظ على النفس، ولحفظ النفس شرع الله عزوجل أحكام الديات عقوبات للمخالفين، ومن ذلك القصاص من القاتل، وشرعت تكميلًا لحفظ هذه الضرورة منع ما يحول دون تحقيق حفظها على أتم وجه، فلذا أوجبت التماثل في القتلى، منعًا للتذرع في حالة عدم التماثل بين القاتل والمقتول إلى تكرر الاعتداء الذي من أجل إبطاله وجب القصاص، وقال الإمام الرازي "المقاصد الخمسة وهى حفظ النفس والمال والنسب والدين والعقل أما النفس فهي محفوظة بشرع القصاص وقد نبه الله تعالى عليه بقوله: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾[2]، [3] .

المسألة الرابعة: نشر الوعي، وتأصيل منهج الوسطية

إن مقصد حفظ ضروريِّ النفس يتطلب نشر الوعي، وتأصيل منهج الوسطية، فالواقعون في براثن الإرهاب الفكري تعدَّوا أول ما تعدَّوا على النفس البشرية بحججهم الواهية، وأفكارهم المسمومة، فرأينا التكفير والتفجير والحروب الأهلية وغيرها مما وقع ضحيته أنفس بريئة، حرم الله الاعتداء عليها، فعلى العلماء أن يبذلوا جهدهم لترشيد مسيرة الفرد بتحصينه بالفكر الصحيح وحمايته من الأفكار الضالة الهدامة وتأصيل معاني الخير في نفسه ليكون عنصرًا بناء لا تخريب.[4]

---

(١) الآية رقم :(٥٣) من سورة الإسراء.

(٢) جزء من الآية رقم :(١٧٩) من سورة البقرة.

(٣) المحصول للرازي، ج٥ص١٦٠، وتيسيرُ علم أصول الفقه، ص ٣٣٤.

(٤) مجلة البحوث الإسلامية، ج٩٤ص٨٥.

المطلب الثالث
قاعدة: "حفظ العقل مقصود للشارع"

بيان معنى قاعدة: حفظ العقل مقصود للشارع.

لقد خلق الله عز وجل للإنسان عقله، وأمره بالمحافظة عليه وتنميته بالعلم النافع والتدبر والتفكر في خلق الله عز وجل، كما أمره بألا يشطط في أمور الدين، ولا يغتر به، بل يحكمه بالشرع؛ لكيلا يضل، فالعقل سبب التكليف وأساسه، كما أنه سبب للعدل في جميع التصرفات، وسلامة العقل والفكر من أهم مرتكزات الأمن، والقضاء على ظاهرة التطرف. (١)

لذلك اهتم الإسلام بحفظ العقل ومن مظاهر اهتمام الشريعة الإسلامية لحفظ العقل: شرعت الأسباب التي يدوم بها، ويبقى العقل ببقاء الإنسان مستعملا له فيما يعود عليه بالنفع في الدنيا والآخرة، وذلك بتعلم العلم والبعد عن الخرافات، وتحريم ما كان سببا في إزالته أو إضعافه مما للمكلف فيه اختيار، كإزالته بتعاطي المسكرات، وأوجبت العقوبة فيها، وكذلك منعت شرب القليل من الخمر وإن لم يسكر تتميما في حفظ هذه الضرورة، وذلك سدا للذريعة.

أثر القاعدة الأصولية " حفظ العقل مقصود للشارع" في علاج التطرف والإرهاب

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الأولى: وجوب تحصين العقول من المؤثرات الفكرية وتحقيق الأمن الفكري

إن المؤثرات الفكرية والعقدية المنحرفة والتي هي سبب من أسباب التطرف والإرهاب تتنافى مع مقصد حفظ ضروريٍّ العقل، والمحافظة على العقل تتطلب التوعية بوجوب تحصين العقول من هذه المؤثرات، فسلامة العقل والفكر من أهم مرتكزات الأمن، والقضاء على التطرف والإرهاب، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على تحصين

(١) مجلة البحوث الإسلامية، ج٩٤ص٨٥، وتيسيرُ علم أصول الفقه، ص٣٣٣.

العقول من المؤثرات الفكرية والعقدية المنحرفة التي تشكل خطراً على أمن وسلامة الأفراد والدولة، فشرعت التدابير الوقائية والعلاجية للتصدي لذلك. (١)

المسألة الثانية: النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري

قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ** ﴾(٢).

إن مقصد حفظ ضروريِّ العقل يتطلب النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري، لأن مجالستهم وتلقي الخطاب الديني منهم يؤدي إلى فهم الأمور على غير حقيقتها وتكون دافعًا للإرهاب.(٣)

---

(١) فمن الوسائل الوقائية لحماية الأمن الفكري:١- إظهار وسطية الإسلام واعتداله وترسيخ الانتماء لدى الشباب لهذا الدين الوسط وإشعارهم بالاعتزاز بهذه الوسطية وهذا يعني الثبات على المنهج الحق وعدم التحول عنه وعدم نصرة طرف الغلو والإفراط. ٢- معرفة الأفكار المنحرفة وتحصين الشباب ضدها قبل وصولها إليهم منمقة مزخرفة فيتأثرون بها، وإتاحة الفرصة الكاملة للحوار داخل المجتمع الواحد وتقويم الاعوجاج الفكري بالحجة والإقناع. ٣- الاهتمام بالتربية في المدارس والمساجد والبيوت. ٤- الدعاء: وهو سلاح عظيم له أثر كبير في حلول الأمن الفكري.

ومن الوسائل العلاجية لحماية الأمن الفكري: وجوب الأخذ على أيديهم، ومنعهم من الإخلال بالأمن الفكري للمجتمع ولو أدى ذلك إلى إجبارهم على عدم مخالطة الآخرين لاتقاء شرهم، وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً بليغـًا لمثل هذه الحالة فقال:(وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعـًا)، وكذا دعوة المخطئ إلى الرجوع عن خطئه، وبيان الحق بالمناقشة العلمية الهادئة.

الإرهاب في ميزان الشريعة، د. عادل العبد الجبار ص١٣٦-١٣٨.

(٢) الآية رقم:(٦٨) من سورةالأنعام.

(٣) الإرهاب في ميزان الشريعة، ص١٣٦-١٣٨.

المطلب الرابع
قاعدة: "حفظ المال مقصود للشارع"

بيان معنى القاعدة:

حفظ المال معناه: إنماؤه وإثراؤه وصيانته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا** ﴾[١] النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٢- تحريم السرقة، والغضب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى:﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ** ﴾.[٢]

٣- تضمين المتلفات.

٤- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل تروجيها والانتفاع بها والاستفادة منها.[٣]

أثر القاعدة الأصولية " حفظ المال مقصود للشارع " في علاج التطرف والإرهاب

في المسائل الآتية يظهر أثر القاعدة في علاج التطرف والإرهاب

المسألة الأولى: حرمة الاعتداء على المال الذي هو مظهر من مظاهر الإرهاب

إن مقصد حفظ ضروريِّ المال يتطلب حرمة التعدي عليه بالإتلاف، أو أكله بالباطل، أو سرقته أو غصبه؛ فيكون له أثر بالغ في القضاء على التطرف والإرهاب.[٤]

---

(١) جزء من الآية رقم :(١٥) من سورة الملك.

(٢) ا جزء من الآية رقم :(٢٩) من سورة لنساء.

(٣) علم المقاصد الشرعية، ص٨٤.

(٤) تيسيرُ علم أصول الفقه، ص٣٣٤.

المسألة الثانية: معاقبة المعتدين على أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات

إن مقصد حفظ ضروريِّ المال يتطلب معاقبة المعتدين على أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات؛ فيكون له أثر بالغ في القضاء على التطرف والإرهاب، وتوقيع العقاب على المحاربين هو إعادة للحقوق المالية لأصحابها التي نهبها وسلبها المعتدين، وقد وضع الله عز وجل العقوبات الرادعة للحفاظ على المال، فأوجب قطع يد السارق ومعاقبة المحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحرابة في قوله تعالى : ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾ [1] وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

المسألة الثالثة: تحقيق الأمن الفكري أمرًا ضروريًا للمحافظة على المال

إن مقصد حفظ ضروريِّ المال يتطلب تحقيق الأمن الفكري للمحافظة على المال فسلامة الفكر من أهم مرتكزات الحافظ على المال، والقضاء على التطرف والإرهاب، والمتأمل في أفكار أعداء الإسلام يجد أنهم حاولوا غزو المسلمين بأفكار، من ضمنها التكفير لبعض الناس، وبالتالي استحلال دمائهم وأموالهم، كما أن أعداء الإسلام استمالوا بعضًا من المسلمين، وأغروهم بالمال، ومن المسلمين من انحرف فكريًا فتاجر بالأعراض والأخلاق رغبة في الحصول على المال، فكان تحقيق الأمن الفكري أمرًا ضروريًا للمحافظة على المال، سواء من ناحية الكسب، أو من ناحية الإنفاق. [2]

---

(١) جزء من الآية رقم: (٣٣) من سورة المائدة.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية –، ج٩٤ص٨٦.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت ببعثته الرسالات نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا ... **أما بعد:**

في ختام هذا البحث توصلت بفضل الله تعالى للنتائج الآتية:

١- إن الإرهاب ظاهرة عالمية، فهي لا تنسب لدين، ولا تختص بقوم، وهي ناتجة عن التطرف الذي لا يكاد يخلو منه مجتمع من المجتمعات، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف، دين الرحمة والعدل والمحبة والسلام.

٢- القواعد الأصولية لها أثر كبير في منع الأُرهاب، والتحرز عن الخطأ في التعامل مع النصوص، وتصحيح الاستدلال، وتوضيح المقاصد والمطالب الدينية، حيث إن من أسباب الإرهاب على اختلافها تقصير الأفراد في تلقي العلم الشرعي من مصادره الرئيسة، واعتدادهم بآرائهم، واتباعهم لأهوائهم.

٣- ضرورة تحرير المصطلحات وضبطها بضوابط واضحة.

٤- إن مفهوم الإرهاب ينطبق على الأفراد والجماعات والحكومات، والارهاب فيه تعمد قتل أو إيذاء المدنيين، وإلحاق الضرر بالبيئة أو تحطيم المنشآت المدنية.

٥- معالجة ظاهرة الغلو والتطرف والإرهاب من خلال علماء ربانيين، باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة، ونشر العلم الصحيح والوعي السليم بين الأمة بالحكمة والموعظة الحسنة، وبالتعامل مع الإرهابيين على أساس من معرفة دوافعهم ودراسة نفسياتهم، فآفتهم في رؤوسهم وأفكارهم، فيقابل الفكر بالفكر بتصحيح أفكارهم المنحرفة، ولا يقاوم عنف بعنف مضاد إلاّ بمقدار ما تمليه الضرورة وتسمح به الشريعة.

٦- الإرهاب لا يشمل المقاومة المشروعة فللإنسان حق الدفاع عن النفس ضد الاحتلال الأجنبي وذلك بشتى الوسائل المتاحة بما في ذلك المقاومة المسلحة ولا يعد تصرفه الذي يذب به عن نفسه إرهابا.

بعض التوصيات والمقترحات

أوصي الجهات الأمنية والجهات التعليمية بالعناية بعقد دورات ومؤتمرات لنشر الوعي والثقافة بين عامة الناس؛ لتحصينهم ضد الفكر الغازي، ووجوب الاهتمام ببناء الفرد، وتحقيق العدل، وحفظ التوازن في الحياة، كما أوصي بتدريس مقرر الوسطية والاعتدال في جامعات العالم كله.

وختامًا فإني أحمد المولى عز وجل على ما منّ به عليّ من إكمال هذا البحث والذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه وأن يبارك فيه، وأن ينفع به، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

فهرس لأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

كتب التفسير وعلوم القرآن

١- أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ

٣- تفسير جزء عم، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، إعداد وتخريج: فهد بن ناصر السليمان، الناشر: دار الثريا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثانية،١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٤- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١

٥- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، هـ - ٢٠٠٢ م.

٦- المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ.

كتب العقيدة :

١- الإرهاب والعنف والتطرف في ميزان الشرع، إعداد: د. إسماعيل لطفي بن عبد الرحمن جافاكيا، اللجنة العلمية للمؤتمر العالمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، عدد الأجزاء: ٢ (في ترقيم مسلسل واحد)

٣- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٤- شرح كتاب التوحيد للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله، المؤلف: سليمان بن محمد اللهيميد،

٥- غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري (المتوفى: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى- ١٤١٦ هـ.

كتب الحديث وعلومه :

١- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه

وأيامه ، صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت.

٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م،

كتب أصول الفقه :

١- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ٣.

٢- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، عدد الأجزاء: ٤.

٣- أصول الشاشي، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ١.

٤- أصول الفقه، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٤ (في ترقيم مسلسل واحد).

٥- البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨.

٦- التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠ هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة (الجزء ١ - ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم (الجزء ٣ - ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ٤.

٧- تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، وصورته: دار الكتب العلمية -بيروت (١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣م)، ودار الفكر- بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م)، عدد الأجزاء: ٤.

٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمد بن محمود بن أحمد

البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ)، المحقق: ضيف الله بن صالح بن عون العمري (جـ ١) - ترحيب بن ربيعان الدوسري (جـ ٢)، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ، عدد الأجزاء: ٤.

١١- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.

١٢- شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م، عدد الأجزاء: ١.

١٣- العدة في أصول الفقه، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، عدد الأجزاء : ٥ أجزاء (في ترقيم مسلسل واحد)

١٤- غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر، عدد الأجزاء: ١.

١٥- فقه الواقع دراسة أصولية، المؤلف ا.د/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، وعضو اللجنة العلمية الدائمة.

١٦- قواطع الأدلة في الأصول، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، عدد الأجزاء:٢.

١٧- الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي (المتوفى: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٥ (في ترقيم مسلسل واحد)

١٨- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: ٤.

١٩- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، المؤلف: الإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي(المتوفى: ٧١٠هـ)، مع شرح نور الأنوار على المنار، لمولانا حافظ شيخ أحمد المعروف بملاجيون بن أبي سعيد بن عبيد الله الحنفي(المتوفى: ١١٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٠- مذكرة في أصول الفقه، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م.

٢١- المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء:١.

٢٢- المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.

٢٣- ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، عدد الأجزاء:١.

٢٤- نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد -

السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الأجزاء: ٨.

٢٦- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.

٢٧- نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم واحد متسلسل) (الأخير فهارس)

٢٨- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء:٢.

كتب الفقه :

١- بيان المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته (١٦) في عام ١٤٢٢هـ.

٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٣- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي

الله عنه، ص١٩٨، المؤلف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ) أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية – الرياض.

٤- المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٥- معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، المؤلف: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة، عدد الأجزاء: ٣.

كتب اللغة :

١- التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

٣- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٤- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن

منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

٦- المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.

٧- مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

كتب ابن تيمية :

- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

كتب الرقاق والآداب والأذكار :

- الإرهاب في ميزان الشريعة، د. عادل العبد الجبار(الرقاق)

كتب الجوامع والمجلات :

١- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عدد الأجزاء: ٩٥ جزءا.

٢- موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، المؤلف: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – مصر.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢١٠٤
المقدمة..... ٢١٠٦
التمهيد : في التعريف بعنوان البحث ٢١١٠
المطلب الأول : تعريف القاعدة الأصولية..... ٢١١٠
المطلب الثاني : تعريف القاعدة المقاصدية ٢١١٤
المطلب الثالث : مفهوم التطرف والإرهاب، والألفاظ ذات الصلة ٢١١٥
المطلب الرابع : أسباب الإرهاب ٢١١٨
المبحث الأول : القواعد الأصولية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب ٢١٢١
المطلب الأول : قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"..... ٢١٢١
أثر قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"في علاج التطرف والإرهاب.
..... ٢١٢٣
المسألة الأولى: وجوب العلم بفقه الخلاف وآدابه ٢١٢٣
المسألة الثانية: وجوب العلم بالدلالات اللفظية..... ٢١٢٤
المسألة الثالثة: وجوب توفر شروط الاجتهاد لمن يتصدر للفتوى..... ٢١٢٥
المسألة الرابعة: وجوب التأصيل الجيد للمناهج وإعداد المعلّمين التربويّين ٢١٢٥
المسألة الخامسة: وجوب التوعية في وسائل الإعلام المختلفة بخطورة التطرف والإرهاب على المجتمع..... ٢١٢٦
المسالة السادسة: وجوب تعلم العلم النافع، ونشره بين الناس ٢١٢٦
المسألة السابعة: وجوب إقامة الرباط وحفظ الثغور وتأمينها..... ٢١٢٧
المسألة الثامنة: وجوب الإعداد وأخذ القوة للقضاء على الإرهاب..... ٢١٢٧

المسألة التاسعة: بيان انعدام المشروعية للإرهاب ٢١٢٨
المطلب الثاني : قاعدة: "دلالة الاقتضاء حجه"..... ٢١٢٨
أثر قاعدة: "دلالة الاقتضاء حجه" في علاج التطرف والإرهاب ٢١٣٠
المطلب الثالث : قاعدة: "دلالة الإشارة حجه" ٢١٣١
أثر قاعدة: "دلالة الإشارة حجه" في علاج التطرف والإرهاب. ٢١٣٣
المسألة الأولى: الدعوة إلى التعايش السلمي، وإلى صون الحق الإنساني ٢١٣٣
المسألة الثانية: حرمة خطف الطائرات، واحتجاز الرهائن، وجميع الانفجارات . ٢١٣٤
المسألة الثالثة: وجوب تحقيق العدل والمساواة بين كافة البشر ٢١٣٤
المسألة الرابعة: بيان الغرض الأساس من إعداد القوة والإرهاب ٢١٣٥
المسألة الخامسة: بيان عقوبة الإرهاب في الشرع، وتطبيقها ٢١٣٦
المسألة السادسة: عقوبة اتهام متبعي سنة النبي ﷺ بالتشدد والتطرف ٢١٣٧
المطلب الرابع : قاعدة: " المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية، وله شروط" ٢١٣٨
أثر القاعدة الأصولية "المجتهد هو المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية " في علاج التطرف والإرهاب ٢١٤٠
المسألة الأولى: وجوب العلم بشروط الاجتهاد والفتوى ٢١٤٠
المسألة الثانية: وجوب العلم بالكتاب لغة؛ بمعرفة مفرداته، ومركباته وخواصها ٢١٤١
المبحث الثاني : القواعد المقاصدية المؤثرة في علاج التطرف والإرهاب ٢١٤٣
المطلب الأول : قاعدة: "حفظ الدين مقصود للشارع" ٢١٤٣
أثر القاعدة الأصولية " حفظ الدين مقصود للشارع " في علاج التطرف والإرهاب ٢١٤٣

مسألة: محاربة الإرهاب وتنفيذ العقوبة على الإرهابيين ٢١٤٣
المطلب الثاني : قاعدة: "حفظ النفس مقصود للشارع" ٢١٤٤
المسألة الأولى: التوعية بحرمة الاعتداء على النفس بالقتل ٢١٤٥
المسألة الثانية: التوعية بحرمة الاعتداء على النفس باللسان ٢١٤٥
المسألة الثالثة: عقوبة القصاص من الإرهابي ٢١٤٦
المسألة الرابعة: نشر الوعي، وتأصيل منهج الوسطية..... ٢١٤٦
المطلب الثالث : قاعدة: "حفظ العقل مقصود للشارع" ٢١٤٧
أثر القاعدة الأصولية " حفظ العقل مقصود للشارع" في علاج التطرف والإرهاب ٢١٤٧
المسألة الأولى: وجوب تحصين العقول من المؤثرات الفكرية وتحقيق الأمن الفكري ٢١٤٧
المسألة الثانية: النهي عن مجالسة أهل الانحراف الفكري ٢١٤٨
المطلب الرابع : قاعدة: "حفظ المال مقصود للشارع" ٢١٤٩
أثر القاعدة الأصولية " حفظ المال مقصود للشارع " في علاج التطرف والإرهاب ٢١٤٩
المسألة الأولى: حرمة الاعتداء على المال الذي هو مظهر من مظاهر الإرهاب.. ٢١٤٩
المسألة الثانية: معاقبة المعتدين على أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ٢١٥٠
المسألة الثالثة: تحقيق الأمن الفكري أمرًا ضروريًا للمحافظة على المال..... ٢١٥٠
الخاتمة ٢١٥٢
فهرس لأهم المصادر والمراجع ٢١٥٤
فهرس الموضوعات ٢١٦٤